كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم
ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة
كفر **ويجاب** بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع
الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق
بذلك كما هو مستوفي وانكار صحبة غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك
بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القران وقدمر ما يويد
ذلك ويأتي ما يويده ايضا **قال** في الكافي ايضا ولو قذف عايشة
رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات
لان القران العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه فيمن قال ما الايمان
فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام
جبلت فطرتهم على الايمان ولا يتهدى لهم عبارة عنه **وقد قال**
الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طايفة الى تكفير عوام
المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد
نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار
بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه
احكام المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل
لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه
بعض الناس **وبقي** في الروافض فروع اخرى مما نقله عن حنفية
حذفتها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل العموي تعريبها

عن بعض

قف على ما اذا انكر احد خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه يكفر دون سائر الصحابة

قف على انه اذا قذف احد عايشة رضي الله عنها يكفر دون غيرها من الزوجات

قف على انه اذا قيل للرجل ما الايمان فقال لا ادري لا يكفر

عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلامهم بما
يقيده او يضعفه او يوضحه **فمنها** لو قال عمل الله في حق كل خير
وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من
سيئة فمن نفسك والنظر فيه واضح حيث اطلق او قصد انه
يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد
استقلاله بالخلق فلا شك في كفره **ومنها** لو قال لزوجته
انت ما تودين حق الجار فقالت لا فقال انت ما تودين حق الله
فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بذلك جحده
ساير الواجبات **ومنها** لو قال الجواب لمن قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقيد وجهه
بانه هذا انكار لسنية لعق الاصابع ورغبته عنها ويأتي فيه
ما مر فيمن قال له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة
ومنها لو قال الجواب لمن قال يحن يدي الله يد الله طويلة فقيل
يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا **وقد مر الكلام** في المجسمة
فيأتي هنا ان اراد الجارحة اما لو اطلق او لم يردها فلا يكفر **ومنها**
لو قال الله في السما فقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان القائلين بالجهة
لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقده والانم قولهم من الحدوث
او غيره كفروا اجماعا **ومنها** لو قال الله ينظر من السما او من
العرش او الله يظلك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه اما في غير
الاخرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخرة فالكلام
فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل انه لا يقال بعدم كفره

وفي المسايرة ومما الفتوى من اصحابنا ومن المعتزلة وقال الاستاذ [illegible]